

الصبيح: الحكومة تهتم بالعمل التطوعي وتحرص على تطوره

6



هايف يطالب بمحاسبة رئيس الجهاز المركزي وليس إقالته



هايف مصرحاً للصحافيين

طالب النائب محمد هايف وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح بإحالة رئيس الجهاز المركزي للتحقيق ومحاسبته، ومؤكداً أنه إذا لم يتم ذلك فإن له الحق في استخدام جميع أدواته الدستورية.

وقال أنه منذ تولي الجراح وزارة الداخلية والمجتمع الكويتي مرتاح من الإفلام والمسرحيات وما يسمى بالضربات الاستباقية عبر الصناعات التي يمارسها المواطنون كالإتهام بالانتماء لداغش وغيره.

وأضاف أن قيام وزير الداخلية بإحالة بعض الضباط إلى التحقيق لأنهم اعتقلوا شخصاً بتهمة المخدرات تزويراً ومحاكمة ملف الفساد في وزارته وحالة كثير من المغتصبين إلى النيابة شيء يشكر عليه، مضيفاً أن هناك ملف أسود وغامض لم يحال أحد فيه للتحقيق ولم يحاسب القائمون عليه بسبب أخطائهم مقصودة وغير مقصودة وآخرها اتهام بدون مظلوم بأنه من داعش ويحاول اغتيال رئيس الجهاز المركزي!

وقال عندما سمعت خبر الاعتقال وضعت علامات استفهام وقلت إن الخبر غير صحيح ولكن انتظرت لم اصرح بذلك وفي ما بعد تبين أنه مجرد مسرحية طلبت لها بعض الأوبواق وانتهت بتهمة الشاب بدون ذلك لا بد من محاسبة المخطيء بعد أن وصلنا مرحلة الطفيلان في هذا الجهاز.

وأشار إلى أي جهاز يكون خارج السيطرة يحصل فيه مثل هذا الأمر، وأكثر، وحتى العضو في جسم الإنسان عندما يتعطل يجب بتره، وهذا ما يحصل مع الجهاز لأنه إساءة استخدام سلطاته وأصبح يغرد خارج السرب ويسيء لسمعة الكويت الإنسانية وجهود سمو الأمير على مستوى العالم.

وبين أن الجهاز يسيء لسمعة سمو الأمير لما يقوم به من أفعال وأخطاء فادحة وأن الأوان لمحاسبة رئيس الجهاز وحالته للتحقيق ومن الممكن أن تكون هذه المسرحية الفشة التي قسمت ظهر البعير فإن استمر هذا الجهاز ورئيسه بهذا النمط فلا خير فينا بيان نرى هذا الواقع المرير والاستبداد.

وقال لرئيس الحكومة ووزير الداخلية إن هذا الملف أصبح متضخم ولا بد من احتثائه ولا نتحملان وزر ما يقوم به رئيس الجهاز فإما أن تحاسب رئيس الجهاز أو تحاسبوا ولذلك لا يمكن أن نرى هذا العبث والعنجهية ومن ثم لا يحاسب ووصل الأمر لدرجة الخطر والإساءة والتعدي.

وقال لرئيس الحكومة ووزير الداخلية إن هذا الملف أصبح متضخم ولا بد من احتثائه ولا نتحملان وزر ما يقوم به رئيس الجهاز فإما أن تحاسب رئيس الجهاز أو تحاسبوا ولذلك لا يمكن أن نرى هذا العبث والعنجهية ومن ثم لا يحاسب ووصل الأمر لدرجة الخطر والإساءة والتعدي.

استفسر عن فوائدها والى أين ذهبت؟

السويط يسأل عن قيمة ودائع صندوق التنمية الكويتي بالبنوك المركزية العربية والأجنبية



ناصر السويط

وجه النائب ناصر السويط سؤالاً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية قال فيه: أصدر القانون رقم 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية من أجل مساعدة الدول العربية والدول النامية في تطوير اقتصادياتها، والمساهمة في مشروعات التنمية والتطوير بما يحقق المصلحة المشتركة لدولة الكويت والدول الصديقة، ومنذ إنشاء الصندوق وحجم الأموال التي يقدمها في تزايد بشكل ملحوظ ومن ضمنها الودائع التي تودع في البنوك المركزية لتلك الدول.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: كم تبلغ قيمة الودائع التي أودعها الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في البنوك المركزية سواء للدول العربية والأجنبية؟ وكم استغرقت الفترة الزمنية لهذه الودائع مع بيان فوائدها والى أين ذهبت؟

بشرط أن يثبت لياقته الصحية

عسكري يقترح قانوناً يجيز إعادة ضباط الجيش المتقاعدين والمسرحين إلى الخدمة

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحاً بقانون لتعديل المادة 39 من القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش لإعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لأسباب صحية إلى الخدمة في نفس رتبته وبنات رتبته السابق بشرط أن يثبت لياقته الصحية، ولا يكون قد انقضى على تركه الخدمة أكثر من ثماني سنوات. ونص الاقتراح على ما يلي: (مادة أولى): يستبدل بضع المادة (39) من القانون رقم 32 لسنة 1967 المشار إليه النص التالي: « يجوز إعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لأسباب صحية إلى الخدمة في نفس رتبته وبنات رتبته السابق بشرط أن يثبت لياقته الصحية ولا يكون قد انقضى على تركه الخدمة أكثر من ثماني سنوات. » (مادة ثالثة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي: لما للمؤسسة العسكرية من أهمية قصوى وأسند لها حماية البلد والحفاظ عليه وهي من أقدس الواجبات تجاه الوطن ونظراً إلى أن هناك الكثير من العسكريين الذين قدموا استقلالهم أو تقاعدوا أو تم تسريحهم لأسباب صحية أو لأسباب خاصة بهم لظروف معينة من الممكن زوالها في المستقبل بحيث يرغب البعض منهم العودة إلى الخدمة العسكرية مرة أخرى من أجل خدمة الوطن لذا أعد هذا الاقتراح الذي يوضح في مادته الأولى أنه يجوز إعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لأسباب صحية إلى الخدمة في نفس رتبته وبنات رتبته السابق بشرط أن يثبت لياقته الصحية ولا يكون قد انقضى على تركه الخدمة بالجيش أكثر من ثماني سنوات.

باستثناء ضريبة انتقائية خاصة على مشروبات الطاقة والتدخين

الفضل: الحكومة لم تقدم أي أولوية تخص الضرائب وزيادة الرسوم

ربيع سكر



جانب من اجتماع لجنة الأولويات اس

وحول استجواب وزير النفط بخيت الرشيدى قال الفضل « في الاستجواب السابق للوزير بخيت الرشيدى صوت معه والآن أنا طالبت باستقالته خاصة بعد خروج تقرير النفط والتسويق في نشره...»

وشدد الفضل أن رأي التشريعية ليس حاسماً بشأن دستورية استجواب رئيس الوزراء وإن أراد الوزير استيعادي من اللجنة لأنني قلت رأياً سياسياً في الاستجواب فلا مانع لدي حتى لا تكون هناك شائبة تشوب عمل اللجنة.

الفضل « النائب الوزير لم يحضر اجتماع اللجنة التشريعية لأن الدعوة وصلت له متأخرة واتخذنا قراراً في التشريعية دعوته مرة أخرى وسناقش دستورية استجوابه المقدم إلى رئيس الوزراء بموضوعية وبشكل فني وليس سياسياً.

النائب المستجوب شعيب المويزي لم يحضر الاجتماع رغم دعوته

أبل: «التشريعية» تسمع اليوم لرأي الخبراء الدستوريين في استجواب رئيس الوزراء



جانب من اجتماع التشريعية

واصلت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في اجتماعها أمس النظر في تكليفها من قبل مجلس الأمة ببحث دستورية الاستجواب المقدم من النائب شعيب المويزي لسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك.

وقال مقرر اللجنة النائب د. خليل أبل في تصريحه بالمرکز الإعلامي في مجلس الأمة إن اللجنة وجهت أمس الأول الدعوة للنائب المستجوب بثلاث طرق مختلفة عن طريق رسالة وجهت إلى منزله وثانية إلى مكتبه وثالثة عبر رسالة هاتفية من أجل الاستماع لرأيه وتضمينه في تقرير اللجنة.

وأضاف أن النائب لم يحضر اجتماع اليوم، كما لم يرد على أي من الرسائل التي أرسلتها اللجنة إليه، مبيناً أن اللجنة قررت دعوته مرة أخرى لحضور اجتماعها المقرر عقده يوم الإثنين المقبل.

وقال أبل إن اللجنة ستجتمع اليوم للاستماع إلى بعض المختصين في الجانب القانوني والدستوري بشأن دستورية الاستجواب على أن تنتهي اللجنة من تقريرها قبل جلسة الثلاثاء المقبل بعد الاستماع للخبراء والنائب المستجوب إذا حضر إلى اللجنة.

أكد أن رئيس الجهاز أصبحت وإقالته ومحاسبته مستحقة

فهاد يسأل وزير الداخلية والعدل عن أزمة البدون



عبدالله فهاد

وجه النائب عبدالله فهاد أسئلة برلمانية لوزير الداخلية ووزير العدل بخصوص الاتهامات من قبل رئيس الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع البدون، وما حدث من ظلم بين وتجاوزات صارخة تخالف توجهات الدولة الإنسانية... وقال فهاد: لذا أصبحت إقالته ومحاسبته مستحقة.

وقال فهاد في سؤاله إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية: حدثت مؤمراً واقعة توجبه تهمة أمن دولة لأحد الأشخاص من فئة البدون بشأن الانضمام إلى داعش وحيازة سلاح والتخطيط لمحاولة تنفيذ عملية اغتيال لرئيس الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والتي تم تداولها في وسائل الإعلام، وتم تسجيل قضية رقم 31 / 2018 ، وبعد اللقاء القبض على الشخص المذكور واحتجازه على ذمة التحقيق مدة وصلت إلى 25 يوم، تم الإفراج عنه بلا كفالة ولا ضمان مالي.

وعليه يرجى إفادتي بالآتي:
1- ماهي التهم الموجهة للمتهم؟
2- هل قامت وزارة الداخلية بعمل تحريات قبل اتهام المتهم؟ (إذا كانت الإجابة بنعم) تزويدنا بنسخة التحريات ومن قام بها.
3- هل يوجد بلاغ مقدم من رئيس الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتلقيه تهديد من قبل المتهم؟ (إذا كانت الإجابة بنعم) تزويدنا بنسخة من البلاغ وتفصيله والوسيلة المستخدمة بالتهديد.
4- هل تم حجز المتهم بأمن الدولة؟ (إذا كانت الإجابة بنعم) كم مدة حجزه وبناء على ماذا؟
وقال فهاد في سؤاله إلى وزير العدل: حدثت مؤمراً واقعة توجبه تهمة أمن دولة لأحد الأشخاص من فئة البدون بشأن الانضمام إلى داعش وحيازة سلاح والتخطيط لمحاولة تنفيذ عملية اغتيال لرئيس الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، وبعد اللقاء القبض على الشخص المذكور واحتجازه على ذمة التحقيق لمدة وصلت إلى 25 يوم، تم الإفراج عنه بلا كفالة ولا ضمان مالي.

ببعض ما هي إجراءاتكم في التعامل مع هذه الحالات؟ وجه النائب سعدون حماد سؤالاً إلى وزير المالية قال فيه: بالإشارة إلى ما نشر بتاريخ 20/11/2018 في الموقع الرسمي للادارة العامة للجمارك (www.customs.gov.kw) بعنوان (الحكمة الإدارية تصدر حكماً لصالح الجمارك بالجرام إحدى الشركات بأن تؤدي للجمارك أكثر من 6 مليون دينار كويتي) والى ما نشر بتاريخ 18/11/2018 بعنوان (الحكمة الكلية تلزم شركة مشغولات ذهبية بدفع أكثر من مليون و600 ألف دينار للجمارك) وأفاد بأن الدائرة التجارية المدنية في المحكمة الكلية قضت في الدعوى المرفوعة من مدير عام الإدارة العامة للجمارك بصفته ضد إحدى الشركات التجارية التي تزاول نشاط في تجارة المشغولات بأن تؤدي إلى الإدارة العامة للجمارك مبلغ وقدره مليون وستمائة وخمسة وخمسون ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر ديناراً قيمة الضريبة الجمركية المستحقة عن مستوراداتها.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:
1- ما عدد القضايا المرفوعة من الإدارة العامة للجمارك والتي لم يتم النظر أو البت فيها حتى تاريخ الإجابة على هذا السؤال؟ وما نوعية تلك القضايا؟ يرجى تزويدي بكشف تفصيلي بتلك القضايا التي لم يتم النظر أو البت فيها مع تزويدي بصورة من صحيفة الدعوى لكل قضية على حدة.
2- ما عدد القضايا المرفوعة ضد الإدارة العامة للجمارك والتي لم يتم النظر أو البت فيها حتى تاريخ الإجابة على هذا السؤال؟ وما نوعية تلك القضايا؟ يرجى تزويدي بكشف تفصيلي بتلك القضايا التي لم يتم النظر أو البت فيها مع تزويدي بصورة من صحيفة الدعوى لكل قضية على حدة.
3- ما عدد القضايا التي صدرت بشأنها أحكام لصالح الإدارة العامة للجمارك خلال الفترة من 1/6/2017 وحتى تاريخ الإجابة على هذا السؤال وذلك لتدارك الخلل الإجرائي وعدم تكراره في القضايا التي لم تعرض على القضاء؟

وما نوعية تلك القضايا؟ يرجى تزويدي بصورة من منطوق الحكم لكل قضية على حدة.
4- ما إجمالي قيمة المبالغ التي تم تحصيلها نظير الأحكام الصادرة لصالح الإدارة العامة للجمارك خلال الفترة من 1/6/2017 وحتى تاريخ الإجابة على هذا السؤال، مع بيان قيمة المبالغ التي تم تحصيلها لكل قضية على حدة؟
5- ما إجمالي قيمة المبالغ التي لم تحصل نظير الأحكام الصادرة لصالح الإدارة العامة للجمارك خلال الفترة من 1/6/2017 وحتى تاريخ الإجابة على هذا السؤال، مع بيان قيمة المبالغ التي لم تحصل لكل قضية على حدة. وما الأسباب التي حالت دون تحصيل تلك المبالغ؟
6- ما عدد القضايا التي صدرت بشأنها أحكام ضد الإدارة العامة للجمارك خلال الفترة من 1/6/2017 وحتى تاريخ الإجابة على هذا السؤال؟ وما نوعية تلك القضايا؟ يرجى تزويدي بصورة من منطوق الحكم لكل قضية على حدة.
7- ما إجمالي قيمة المبالغ التي تم صرفها نظير الأحكام الصادرة ضد الإدارة العامة للجمارك خلال الفترة من 1/6/2017 وحتى تاريخ الإجابة على هذا السؤال، مع بيان قيمة المبالغ التي لم يتم صرفها لكل قضية على حدة. وما الأسباب التي حالت دون صرف تلك المبالغ.
8- ما إجمالي قيمة المبالغ التي لم يتم صرفها نظير الأحكام الصادرة ضد الإدارة العامة للجمارك خلال الفترة من 1/6/2017 وحتى تاريخ الإجابة على هذا السؤال وذلك لتدارك الخلل الإجرائي وعدم تكراره في القضايا التي لم تعرض على القضاء؟